رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 37- كتاب الصلاة | باب الجمعة 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الحادي والثلاثون بعد المئة عن عبد الله ابن عمر رظي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه هذا الحديث هو الحديث الثاني بالنسبة لباب الجمعة يقول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح من جاء منكم الجمعة فليغتسل هذا امر - 00:00:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان من اراد الذهاب الى صلاة الجمعة فان عليه الاغتسال هل هذا الامر للوجوب الاستحباب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك الاجماع - 00:01:12

على انه مشروع يشرع الاغتسال لمن اراد الذهاب الى الجمعة والخلاف في الوجوب او الاستحباب الجمهور قالوا للاستحباب انه يستحب لمن اراد الجمعة ان يغتسل يقال هذا امر من جاء منكم الجمعة - 00:01:57

فليغتسل فكيف صرف عن الوجوب يقول صرفه عن الوجوب احاديث متعددة وان كانت لا تصل الى درجته في القوة منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:02:43

ومنها قول عمر رضي الله عنه في محظر من الصحابة وهو على المنبر حينما جاء عثمان رضي الله عنه وعمر يخطب على المنبر قال اي ساعة هذه يعني كيف تأخرت الى هذا الوقت - 00:03:25

قال انشغلت فما زدت على ان سمعت الاذان ان توظأت وجئت فقال عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا يعني اقتصرت على الوضوء فلو كان الاغتسال واجبا ما تركه عثمان رضي الله عنه - 00:03:59

ولو كان الاغتسال واجبا ما اقره عمر رضي الله عنه في محضر من الصحابة على الاقتصار على الوضوء فكان امره بالخروج والاغتسال قالوا هذه الاحاديث في معناها صرفته عن الوجوب - 00:04:28

وهذا قول الجمهور الائمة الاربعة وغيرهم قال اهل الظاهر الاغتسال واجب والامر للوجوب وهذه الاحاديث التي ذكرتم لا تقوى على صرف هذا الامر الصحيح الصريح فيجب الاغتسال مع اتفاق العلماء - 00:04:58

على ان الصلاة صحيحة صلاة الجمعة بدون اغتسال حتى من قال بالوجوب على صلاة الجمعة صحيحة بدون اغتسال يقول لاهل الظاهر ما تقولون في هذا الحديث؟ قالوا هذا الحديث صحيح - 00:05:36

ومتفق عليه ونأخذ به يقولون من اراد الجمعة ان يغتسل يقولون لا لا نقول هذا وانما نقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل متى يغتسل يرحمكم الله قالوا يغتسل من قبل الجمعة الى غروب الشمس من يوم الجمعة - 00:05:59

يغتسل بعد العصر من يوم الجمعة يقولون نعم. يغتسل بعد العصر يوم الجمعة ما الفائدة من هذا يقولون هذا نص الحديث ونحن نأخذ بالنص الظاهر يقول ذهب المعنى ما المعنى؟ ما الهدف - 00:06:34

من اغتسال يوم الجمعة لغروب الشمس او قبيل غروبها يقولون المهم ان يغتسل في نهار يوم الجمعة قبل الجمعة او بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل. يعني من ادى الجمعة فليغتسل - 00:07:00

قبل او بعد فهم اخذوا بظاهر الحديث وابعدوا وتركوا واعرضوا عن المعنى المقصود والمعنى المقصود معلوم وظاهر انه كما ورد في

بعض الاحاديث ان الناس كانوا يلبسون الثياب المتينة وثياب الصوف - 00:07:23
فيكون لاحدهم من جراء العرق الرائحة وتؤثر عليه وعلى الحاضرين حوله فامروا بالاغتسال لاجل النظافة وازالة اثر العرق ورائحته ولهذا السبب قال بعض العلماء ان الامر بالاغتسال الجمعة منسوخ قالوا ان الامر كان في اول - 00:07:59
الامر وفي اول الاسلام فلما وسع الله عليهم ولبسوا الثياب الخفيفة ما وجب عليهم وما لزمهم الاغتسال جاء الحديث الاخر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:08:52
اذا هذا الحديث صحيح والقول بالنسخ يلزم منه معرفة التاريخ ومعرفة تاريخ ناسخ وتاريخ الحديث المنسوخ فليس من السهولة ان نقول ان هذا الحديث منسوخ بكذا حتى يثبت لدينا التاريخ ولم يثبت - 00:09:22
وانما ممكن التخصيص ومنكم الصرف عن الوجوب للاستحباب لانه يأتي الامر كثيرا للاستحباب واما النسخ فهو الغاء للحديث ورفع لمعناه بالكلية كما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول - 00:09:51
هذه الاية نسخت الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية المنسوخة مرفوع معناها والحديث المنسوخ يكون منتهي معناه لا معنى له واما لم نقل بالنسخ في الحديث معمول به. والحديث باق - 00:10:19
دال على مشروعية الاغتسال وعلى استحبابه وتأكده والوجوب صرفه الحديث من اتى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وقول عثمان رضي الله عنه ما زدت على ان توظأت - 00:10:47
وجئت لو كان واجبا ما اقتصر على الوضوء وقول اهل الظاهر في وجوب الاغتسال حق والحديث نص وصريح لولا هذا الصارف والتمسك بالحديث حسن ويحمدون على هذا لكنهم من الناحية الثانية اساءوا - 00:11:12
حيث اخذوا بالنص وابطلوا المعنى لم يلتفتوا للمعنى عندهم الاغتسال واجب لكن لو اغتسل بعد العصر ادى الواجب ما الفائدة من الاغتسال بعد العصر؟ قالوا اغتسل يوم الجمعة وكل طائفة - 00:11:47
من اهل العلم قد تقول قولا له حظ من النظر من ناحية لكنه يكون مردودا عليهم من ناحية اخرى فلا يرد العالم والاخذ بالسنة من كل وجه وانما قد يقبل من وجه ويرد من وجه اخر - 00:12:14
والهدف والمعنى المراد من الحديث صريح وواضح لانه ينبغي للانسان اذا اراد ان يذهب لصلاة الجمعة ان يتهيأ ويتنظف ويستعد للصلاة باحسن ما يمكن ان يقدر عليه من الاغتسال ولبس احسن الثياب - 00:12:49
والابتعاد عن الروائح الكريهة والحرص على الرائحة الطيبة وهكذا ينبغي للمسلم في كل مجامع المسلمين واستحب كثير من العلماء ذلك للمسلم حتى عند حضور الولائم الاجتماعات الخاصة والعامة التي تجمع عددا من المسلمين في انه يحسن بالمسلم ان يظهر بالمظهر اللائق الحسن - 00:13:22
يقول رحمه الله اختلاف العلماء اختلف العلماء في غسل الجمعة فذهب الظاهرية الى انه واجب مستدلين بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. متفق عليه ومع هذا الحديث الذي معنا من جاء منكم الجمعة فليغتسل - 00:14:06
وذهب الجمهور الى استحبابه وانه غير واجب مستدلين بحديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمة يعني ادى ما عليه ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:14:33
رواه الخمسة قال ابن دقيق العيد ولا يقاوم سند هذا الحديث الاحاديث الموجبة لان عندنا من الاحاديث الموجبة اثنان يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهذا متفق عليه. ومن جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذا متفق عليه - 00:14:53
وهذا الحديث ليس في الصحيحين الذي من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وهو حديث حسن. ولم يصل الى درجة الصحيح ولا يقاوم سنده هذا الحديث الاحاديث الموجبة وانما كان المشهور - 00:15:13
في سنده وان كان المشهور في سنده صحيحا يعني اعلى من درجة الحسن واجابوا عن الحديث الذي استدل به الظاهرية بانه يفيد تأكيد السنية يعني تأكيد الاستحباب كما تقول مثلا لاخ حقك واجب علي - 00:15:36
واجب ليس بواجب وانما يعني من باب ان له عليك حق وانك تشعر بان له حق متحتم كما يقول احد لاحد لك علي حق واجب او ان

ذلك في اول الاسلام - 00:15:59
يوم كان الصحابة يلبسون الثياب الثقيلة الخشنة ويعرقون فتظهر منهم الرائحة الكريهة فلما وسع الله عليهم ولبسوا خفيف الثياب نسخ الحكم من الوجوب الى الاستحباب قد اخرج ابو عوانة عن ابن عمر كان الناس يغدون في اعمالهم. فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغير - 00:16:18
فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل يقول والحق ان هذه اجوبة غير ناهضة لتأويل الاحاديث الحديث عن ظاهره يعني ليست بالقوية ولكن فعل الصحابة - 00:16:44
رضي الله عنهم واقرارهم لما سمعوا من عمر مع عثمان رضي الله عنه دل على انه ليس بحتم والا فما كانوا يسكتون على من ترك واجبا ولذا قال ابن القيم رحمه الله في كتابه المعروف الهدي النبوي - 00:17:07
ووجوبه يعني وجوب الاغتسال يوم الجمعة اقوى من وجوب الوتر. عند من قال بوجوب الوتر ولا من المعلوم ان الوتر عند الجمهور ليس بواجب وانما هو متأكد مستحب اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من النساء ومن مس الذكر - 00:17:34
ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير يقول ابن القيم رحمه الله الاحاديث الدالة على وجوب الاغتسال يوم الجمعة اقوى من الاحاديث الدالة على وجوب هذه الاشياء التي سردها. الوتر - 00:18:00
ومس النساء بدون حائل الذكر وقراءة البسملة مع الفاتحة وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ان هذه الاشياء قال كثير من العلماء بوجوبها وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويجب الغسل على من له عرق - 00:18:19
يعني من يشم منه رائحة كريهة يجب عليه ان يغتسل الذي يعرق لان الناس يتفاوتون في هذا. فمن الناس من عرقه خفيف ومنهم من عرقه لا رائحة له كريهة. ومنه الناس - 00:18:44
من اذا عرق ولو عرقا بسيطا شم منه رائحة كريهة يؤذي من حوله. فقال شيخ الاسلام رحمه الله من له رائحة في عرقه فيجب عليه الاغتسال لهذا السبب او لا هو ريح يتأذى به غيره. وقال البغوي في شرح السنة اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة. مع اتفاقهم - 00:19:00
على ان الصلاة جائزة بدون غسل يعني الوجوب وعدم الوجوب لا يؤثر على الصلاة. الصلاة صحيحة بكل حال. ما دامت انها بوضوء فهي صحيحة لا يقال ان هذا لم يغتسل فلا تصح جمعته. جمعته صحيحة وان لم يغتسل - 00:19:28
فالاولى لمن ذهب الى الجمعة الا يدع الغسل. يعني يحرص عليه لانه قد اتفق على مشروعيته. وادلة وجوبه قوية. والاحتياط احسن واولى. لان لا يكون المرء تاركا واجب ومن ترك واجبا اثم - 00:19:53
قال الصنعاني رحمه الله وهو اي وهؤلاء اي الذين اولوا الحديث داروا مع المعنى واغفلوا المحافظة على التعبد يعني الجمهور جمهور العلماء داروا مع المعنى قالوا ما دام ان الرجل لا يشم منه رائحة كريهة فلا يجب عليه الغسل - 00:20:17
يقول واهملوا اللفظ والظاهرية بعكسهم اخذوا باللفظ نصا ولم يلتفتوا للمعنى وذكر اي صنعاني ان الجمع بين المعنى والتعبد متعين يعني انه ينبغي للمسلم ان يلاحظ الامرين ويحرص على ان يجمع بينهما. يأخذ بنص الحديث ويستفيد من معناه - 00:20:41
لا يأخذ بلفظه ويهمل المعنى كما فعل الظاهرية ولا يأخذ بالمعنى ويهمل اللفظ فيحرم الاجر. اجر اداء الواجب كقول الجمهور فالحرص على الاغتسال مع اعتقاد عدم الوجوب لكن تعبدا واخذا بامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:17
الاحكام المأخوذة من الحديث ظاهر الحديث وجوب الغسل في صلاة الجمعة والاصل حمل الحديث على ظاهره وتقدم الخلاف في ذلك وادلته يعني ادلة الخلاف ادلة كل فريق مخالف ظاهر الحديث الوجوب - 00:21:49
من اتى الجمعة فليغتسل غسل الجمعة واجب على كل محتلم. وهذان احاديثان متفق عليهما ثانيا فيه دليل على ان الغسل يكون للصلاة. ويقدم عليها وهو الصحيح لانه مقصود لها لا ليومها ليس الغسل ليوم الجمعة فقط - 00:22:12
خلافا للظاهرية الذين يرون ان الغسل يكفي ولو بعد الصلاة قالوا لو اغتسل قبل المغرب بربع ساعة كفاه المهم اني اغتسل يوم الجمعة

ثالثة فيه دليل على ان الافظل ان يكون الغسل قبيل الذهاب الى صلاتها - 00:22:36
يرى بعض العلماء ان الغسل يجب ان يكون عند الذهاب وان يستمر على طهارته في غسله هذا حتى يؤدي الجمعة ويرى الجمهور انه لو اغتسل وتوضأ ثم احدث بعد ذلك - 00:23:02
ثم توظأ فانه قد ادى الواجب لان الجمهور لاحظوا المعنى والاولون قالوا لا نريد الاغتسال يتصل صلاة الجمعة قال الاولون لو اغتسل للتهيأ لصلاة الجمعة مثلا ثم في اثناء الطريق لصلاة الجمعة احدث - 00:23:25
ثم توضأ قالوا يكون ما ادى الواجب لانه ما ذهب للجمعة باغتسال. وانما هذا الاغتسال عقبه حدث فابطله الجمهور قالوا لا اذا اغتسل ليوم الجمعة ولو احدث بعد ذلك وتوضأ - 00:23:54
فاغتساله مقدم للسنة ولمشروعية الاغتسال يوم الجمعة الا ان الافضل ان يقترن الاغتسال بالذهاب للجمعة ليكون المعنى المقصود من الاغتسال مراد بخلاف ما لو اغتسل مثلا قبل طلوع الشمس ثم رقد - 00:24:20
ثم قام وتوضأ وذهب للجمعة هذا يكون قد ادى الاغتسال يوم الجمعة لكن المعنى ربما يكون ما تحقق له انه بنومه هذا حصل منه ما حصل فما يكفي وكذلك الاغتسال هذا لو كان عن جنابة - 00:24:53
ونوى به غسل الجمعة والجنابة حصل له المقصود لانه اذا نوى بالفعل الواحد شيئين او ثلاثة او اكثر حصل له ذلك بحسب نيته كما تقدم مثلا لو توضأ ودخل المسجد - 00:25:19
وطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ونوى بها سنة الوضوء وتحية المسجد والطواف حصل له ذلك اربعة من حكمة مشروعية هذا الاغتسال يستدل به على انه ينبغي للانسان ان يأتي الى مواطن العبادة - 00:25:42
والصلاة على احسن حال واجمل هيئة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد عند كل صلاة. والمراد بالزينة هنا هي يستر العورة سترا كاملا خمسة ان مشروعية الغسل لمن اراد اتيان الجمعة - 00:26:10
اما غيره فلا يشرع له الغسل مثلا امرأة في البيت ما ينشره على هالغسل يوم الجمعة لانها لن تذهب لصلاة الجمعة مريض في بيته ما يشرع له الغسل يوم الجمعة - 00:26:41
لان الهدف من الغسل هذا هو التهيؤ وازالة الرائحة والحرص على النظافة لمن اراد الذهاب الى الجمعة من كان معذور عن صلاة الجمعة باي عذر من الاعذار المجيزة له التخلف عن الجمعة كما تقدم لنا - 00:27:02
فلا يشرع في حقه الاغتسال يوم الجمعة. فالاغتسال يوم الجمعة مشروع لمن اراد الذهاب الى الجمعة وكذا اذا ارادت المرأة الذهاب الى الجمعة في شرع لها ذلك انه يشرع لمن اراد الذهاب الى الجمعة رجلا كان او امرأة - 00:27:27
وقد صرح بذلك لفظ الحديث عند ابن خزيمة وهو ومن لم يأتها فليس عليه غسل يعني من لم يأتي الجمعة فلا يشرع في حقه الاغتسال الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة - 00:27:58
وهو الحديث الثالث في باب الجمعة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا - 00:28:38
قال قم فاركع ركعتين وفي رواية وفي رواية فصلي ركعتين هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل يقال له سليك الغطفاني من بني من غطفان - 00:29:03
فجاء وتقدم وجلاس الصف والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فناداه اصليت ركعتين قال لا النبي صلى الله عليه وسلم يسأله لانه محتمل انه حينما دخل باب المسجد فيا من او تياسر - 00:29:32
وصلى ركعتين ثم تقدم الى الصفوف الاول ويحتمل انه لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم يسأله الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومن حرصه - 00:30:01
على اجتماع الخطبة والرغبة في الاستفادة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى وانما تقدم وجلس حتى يسمع لان صلاتهم ليست كصلاتنا يصلي وهو يسمع ويدري ما يقال - 00:30:23

الواحد من الصحابة رضي الله عنهم اذا صلى فهو في صلاته لا يدري ما حوله فهو يقبل على صلاته ويعرض عما سواها فلذا اثر هذا الصحابي رضي الله عنه الاستماع لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:46
على الصلاة ولا يدري عنه هل صلى او لم يصلي وهذا فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا ما اطلعه الله جل وعلا عليه - 00:31:18
فلذا سأله قال اصليت ركعتين اصليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين استدل كثير من العلماء رحمهم الله ومنهم الامامان الشافعي واحمد على وجوب تحية المسجد حتى وان كان - 00:31:34
الامام يخطب حتى وان كان المؤذن يؤذن فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال اخرون تحية المسجد ينهى عنها وقت الخطبة لان الخطبة من الذكر ومن قراءة القرآن والله جل وعلا يقول - 00:32:06
واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانشغاله بصلاته واعراضه عن الاستماع اعراض عن الاجتماع وهو منهي عنه اقول لهم يرحمكم الله ماذا تقولون في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لسليك - 00:32:49
ان يصلي ركعتين وهو يخطب وترك النبي صلى الله عليه وسلم خطبته وخاطب الرجل وقالوا هذه قضية عين هذي لسليك خاصة وتلمسوا لها امورا بعيدة عن ان ينظر فيها. قالوا لان الرجل دخل وعليه ثياب رثة - 00:33:23
وهو اعرابي وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لاجل ان ينظر اليه الصحابة فيتصدق عليه وهذه خاصة به دون سواه اما غيره فاذا دخل والامام يخطب فليجلس ولا يصلي ركعتين - 00:33:55
والحديث صريح واحاديث اخر حديث اخر متفق عليه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وغير ذلك فتحية المسجد واجبة وقد عرفنا فيما سبق ان تحية المسجد تدخل ضمن اي صلاة يصليها - 00:34:24
لو دخل والصلاة اقيمت فدخل في الفريضة مع الامام دخلت تحية المسجد ضمنها لو دخل وطاف بالبيت ثم صلى ركعتين تحية المسجد وسنة الطواف وصحت واجزأت عن الاثنتين وهكذا تحية المسجد تدخل ضمن الراتبة - 00:34:55
لو دخل مثلا في صلاة الظهر دخل لصلاة الفجر اللتين راتبتهما قبلهما فصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة صح ذلك واخذ من هذا الحديث مخاطبة الخطيب لمن في المسجد - 00:35:29
وان هذا لا يؤثر على الخطبة وانما ينهى المستمعون ان يتكلموا الا مع الامام لان سليك جاوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي له الكلام الامام ومن يخاطب الامام سواء كان ابتداء - 00:35:58
او اجابة لسؤال الامام اجابة لسؤال الامام كجواب سليك وابتداء كقول الاعرابي الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال له يا رسول الله قطعت السبل وهلكت الاموال وقال ما قال - 00:36:29
فادعوا الله ان يسقينا النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب والرجل يخاطبه فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ولم يعنفوا الصحابة لان مخاطبة الرجل للامام للخطيب نفسه لا حرج فيها - 00:36:52
وان المرء اذا دخل اول المسجد وصلى ركعتين ثم تقدم فلا يؤمر عند الجلوس بصلاة ركعتين. تكفيه التي صلاها عند مدخل المسجد مثلا لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله هل صليت - 00:37:20
دليل على انه لو كان صلى عند باب المسجد من داخل المسجد انها تكفيه وكذا اذا جلس المرء قبل ان يصلي ركعتين ثم قام وصلى انه يستدرك ذلك ولا يقال فاتت عليه بالجلوس - 00:37:45
وقال بعض العلماء تفوت عليه بالجلوس اذا كان عالما ذاكرا اما اذا كان جاهلا او ناسيا فاستدرك وقام او علم فقام فانه يدرك تحية المسجد ولا تفوت عليه اختلاف العلماء - 00:38:14
اختلف العلماء في من دخل المسجد والخطيب يخطب هل يصلي تحية المسجد او يجلس وينصت للامام وذهب الشافعي واحمد واصحاب الحديث المحدثون من غير الفقهاء الى ان المشروع له الصلاة اخذا بهذا الحديث - 00:38:46
مستدلين بهذا الحديث وبحديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجلس

ولا يصلي مستدلين بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وحديث اذا قلت لصاحبه - 00:39:15
انصت يوم الجمعة فقد لغوت واجاب المستحبون للصلاة عن الاية باجوبة منها ان هذين الحديثين مخصصان لها مخصصان للاية قوله اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت على فرض ارادة الخطبة في الاية - 00:39:44
وكذلك مخصصان للحديث الامر بالانصات لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بالصلاة واجاب ابو حنيفة ومالك عن حديث الباب اجوبة واهية لا يركن اليها في عدم الاخذ بهذين الحديثين الصحيحين الصريحين - 00:40:16
لان الحديثين صحيح ان صريحان في صحيحان من حيث القوة متفق عليهما وصريحان في الامر بالصلاة ولذا قال النووي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما يعني ليختصر - 00:40:38
يخفف حتى لا تفوته الجمعة قال هذا نص لا يتطرق اليه تأويل قل هذا صريح وصريح وصحيح فلا يصح ان يؤول ولا اظن هذا الكلام النووي رحمه الله ولا اظن عالما يبلغها هذا الحديث - 00:41:07
هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه لانه قد لا يبلغه وقد يبلغه من غير طريق صحيح فيعذر في مخالفته ما يؤخذ من الحديث مشروعية خطبتي الجمعة وان هذا من شعارها الذي يلزم الاتيان به الخطبة - 00:41:33
استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكدها لكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاتيان بها حتى في هذه الحال وكذلك اذا دخل الداخل والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة الاذان الاخير فهل الافضل له ان يتابع الاذان - 00:42:02
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسكت ام الافضل له ان يصلي ركعتين ولا يتابع المؤذن لاجل ان يستمع الخطبة الاولى له هو الاخير اذا دخل والمؤذن يؤذن ان يصلي ركعتين ولا يتابع المؤذن - 00:42:31
لان عدم متابعة المؤذن اهون من عدم الانصات للخطبة فيصلي ركعتين والمؤذن يؤذن بسرعة حتى اذا بدأ الامام في الخطبة واذا هو قد فرغ من الركعتين بخلاف ما يفعله بعض الناس جهلا - 00:42:58
اذا دخل والمؤذن يؤذن وقف يتابع المؤذن فاذا انتهى المؤذن من الاذان كبر لتحية المسجد وهذا خطأ لانه اجاب المؤذن صحيح لكنه فوت اجتماع الخطبة وهو اكد واهم من متابعة المؤذن - 00:43:21
اثنين ان ثالثة ان الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها. يعني تحية المسجد اذا جاء المرء وجلس ثم ذكر او تذكر انه لم يصلي ركعتين فقام واتى بالركعتين انه لا يذهب هذا الجلوس سنيتها - 00:43:48
لان الرجل الذي هو سليك الغطفاني ديالاش؟ فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم ويصلي اربعة جواز الكلام حال الخطبة للخطيب ومن يخاطبه الكلام يصح من اثنين في الجامع حال الخطبة - 00:44:21
من الخطيب نفسه يكلم من شاء ومن اراد ان يكلم الخطيب له ذلك خمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن خطأ يراه في اي حال وذلك انه صلى الله عليه وسلم - 00:44:45
ما سكت ما ترك هذا الذي جلس وهو مشغول بخطبته بل امر هذا بالصلاة ثم استمر صلى الله عليه وسلم في خطبته ستة ان لا يزيد في الصلاة على ركعتين - 00:45:13
اذا دخل الداخل والامام يخطب يصلي ركعتين هل له بعد ذلك ان يقوم فيصلي ركعتين اخريين؟ لا يقتصر على تحية المسجد لانه لا بد من الانصات للخطيب من ما اجاب به بعض العلماء عن هذا الحديث - 00:45:37
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر سليك ان يصلي ركعتين سكت حتى انتهى سليك من صلاته قالوا هذا من قولهم انها قضية عيب وانها خاصة بسليك وان النبي سكت حتى لا تفوته الخطبة - 00:46:04
بعيد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول الاخ السائل اذا اغتسل قبل الفجر او في اثناء الليل هل يؤدي غسل الجمعة؟ لا - 00:46:25
بان يوم الجمعة والجمعة من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا يوم الجمعة والمراد الاغتسال من طلوع الفجر الى الذهاب الى صلاة الجمعة وهو اذا اغتسل قبل الفجر معناه ما اغتسل في يوم يوم الجمعة - 00:47:30

وحتى قال بعض العلماء كما تقدم انه يلزم ان يكون عند الذهاب الى الجمعة يعني اخذوا بالمعنى وتقيدوا به تقيدا كاملا قالوا لو اغتسل ثم نام اغتسل ثم احدث اي حدث ريح او بول او غائط - 00:48:01

ثم توضأ بعد ذلك وذهب للجمعة ما يكون ادى اغتسال الجمعة يقول ما الدليل على ان الغسل يخص الحاضرين للجمعة واضح قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل - 00:48:27

هذا صريح من اتاها اما رجل مريض في بيته نقول يستحب له الغسل يوم الجمعة ما الذي يحصل من اغتساله او رجل مشغول بعمل او بحراسة او نحو ذلك نقول يغتسل يوم الجمعة - 00:48:58

لا معنى لاغتساله اذا لم يرد الذهاب الى الجمعة يقول الحراس ورعاة الاغنام ونحوهم هل عليهم جمعة الحارس اذا وكل اليه عمل حراسة مهمة يخشى عليها هذا عذر من الاعذار - 00:49:22

التي تبيح له ترك الجمعة والجماعة وكذلك رعاة الاغنام اذا كان يرعون الاغنام خارجا المدينة بعيدا عنها فانهم يعذرون بالتخلف عن الجمعة والجماعة يقول هل يكفي لمن عليه جنابة يوم الجمعة ان ينوي عند غسله غسل الجمعة والجنابة؟ نعم - 00:50:00

يكفيه ذلك كما تقدم ما حكم من اغتسل يوم الجمعة ثم نام؟ وذلك قبل صلاة الجمعة هذا تقدم ان للعلماء رحمهم الله فيه قولان بعضهم قال اذا اغتسل يوم الجمعة ولو نام - 00:50:41

ثم توضأ وذهب للجمعة فيكون ادى غسل يوم الجمعة وبعضهم يقول لا اذا انتقض وضوءه باي ناقض من نواقض الوضوء فان عليه ان يغتسل مرة اخرى اذا اراد الذهاب للجمعة - 00:51:07

يقول اي حق اوجب حق الوالدين او حق الصهر هذي ما يحتاج ما ينبغي ان يسأل عنها لان هذه يعرفها الصغير هو الكبير حق الوالدين اعظم الحقوق بعد حق الله جل وعلا وحق رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:51:30

والله جل وعلا قرن حقهما بحقه. فقال تعالى ان اشكروا لي ولوالديك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وحق الوالدين لا يماثله حق لمخلوق سوى النبي صلى الله عليه وسلم لان حق الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:51:55

من حق الله جل وعلا وهو المبلغ عن الله صلوات الله وسلامه عليه وحق الوالدين متأكد حتى مع كفرهما ومع مجاهدتهما للولد بالاعراض عن طاعة الله ارعى حقهما ولو صداك عن طاعة الله ولو جاهداك انظر - 00:52:23

وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا لا تقسو عليهما حتى مع مجاهدتهم لك بالكفر وانظر الى مجادلة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مع والده - 00:52:56

الوالد يقسو على ولده ويشق عليه والولد عليه الصلاة والسلام يقول سلام عليك ساستغفر لك ربي انه كان بي حفيا هل للمسح على الركن اليماني اجر وثواب نعم اي سنة تعملها - 00:53:27

اتباعا للرسول صلى الله عليه وسلم بذلك اجر اذا استشعرت عند لباس النعل تقديم لبس اليمين وعند الخلع تقديم خلع الشمال فلك بذلك اجر لانك باستشعارك الاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:58

لك اجر اذا تقدمت رجلك اليسرى عند الدخول الى المسجد فراجعت القهقرة قليلا وقدمت اليمين لك بذلك اجر اي عمل تعمله اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلك بذلك اجر - 00:54:31

ما هي افضل طريق للحصول على فهم تفسير كتاب الله الرجوع الى كتب التفاسير يا اخي الرجوع الى كتب التفسير كتفسير ابن كثير وتفسير ابن جرير الطبري وتفسير القرطبي وتفسير الشوكاني - 00:55:03

وتفسير الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي وتفسير الشيخ ابو بكر الجزائري رحم الله الجميع كلها كتب جيدة ومفيدة ونافعة يقول هل خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالنص او باجتهاد الصحابة - 00:55:26

بل هي باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ووجد من الاحاديث ما تشعر بذلك وليست نصا صريحا فيه ولهذا استنبط منها كبار الصحابة رضي الله عنهم اماء الرسول صلى الله عليه وسلم بان الخليفة من بعده ابو بكر. حينما قال عمر رضي الله عنه - 00:56:05

رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرظاك لدنيانا حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما مرض مروا ابا بكر فليصلي

بالناس ما معنى التفسير بالمأثور وغيره التفسير بالمأثور يعني بما ورد - 00:56:36
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة رضي الله عنهم هذا التفسير بالمأثور والتفسير بالاستنباط كشتم باطل علما رحمهم الله اهل الفقه والبصيرة والمعرفة كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغة العرب - 00:57:11
من افضل الصحابة على الاطلاق افضل الصحابة بلا شك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه هو افضل الصحابة وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة واستخلفه على الصلاة - 00:57:50
عليه الصلاة والسلام فهو افضل الصحابة والصحابة رضي الله عنهم معترفون له بذلك ما حكم من جمع بين الظهر والعصر بين مكة والمدينة ثم وصل الى المدينة وقت العصر صلاته صحيحة - 00:58:12
اذا كان سافر مثلا من مكة او من اي بلد قبل دخول وقت صلاة الظهر ثم في اثناء الطريق صلى الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر. ثم وصل الى البلد التي يريد المدينة او غيرها - 00:58:50
في وقت العصر فصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة كيف يوضع الميت في قبره يوضع على شقه الايمن متجه الى القبلة افضل وين وظع على الشق الايسر فلا بأس ولا حرج. المهم ان يكون مستقبل القبلة - 00:59:13